

الرباط، في 07 / 10 / 2019

Réf..... 195 / 2019

المرجع.....

قرار للمدير العام للوكالة المغربية للأمن والسلامة
في المجالين النووي والإشعاعي
رقم...../2019 بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب
" رئيس مصلحة النظام المعلوماتي "

إن المدير العام للوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي :

1. بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-14-149 الصادر في 25 شوال 1435 الموافق ل 22 غشت 2014 بشأن تطبيق القانون رقم 12-142 المتعلق بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي وإحداث الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي؛
2. بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-03-195 الصادر في 16 رمضان 1424 الموافق ل 11 نونبر 2003 بشأن تطبيق القانون رقم 00-69 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المؤسسات العمومية؛
3. بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2013/07 الصادر في 28 جمادى الثانية 1434 الموافق ل 29 أبريل 2013 المتعلق بالتعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية؛
4. بناء على النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي ؛
5. بناء على الهيكل التنظيمي للوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي ؛
6. بناء على القرار رقم 2016/05 بتاريخ 26 أكتوبر 2016، المتعلق بمسطرة التعيين في مناصب المسؤولية بالوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي المصادق عليه من طرف وزارة الاقتصاد و المالية.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

تعلن الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي عن فتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس مصلحة النظام المعلوماتي.

المادة الثانية:

يفتح باب الترشيح في وجه المترشحين و المترشحات من داخل و خارج الوكالة من جنسية مغربية القادمين من القطاع العام أو الخاص.

يشترط في المترشحات و المترشحين ما يلي :

1. أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية، أو في درجة مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل (بالنسبة للقادمين من القطاع العام)؛
2. أن يكونوا حاصلين، على شهادة (BAC+5) أو شهادة مهندس دولة، في التخصص المطلوب؛
3. أن يتوفروا، على الأقل، على ثلاث (03) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو القطاع الخاص في المجال المطلوب.(أنظر البطاقة الخاصة بالمنصب)

المادة الثالثة :

يتكون ملف الترشيح بالنسبة لكل منصب من :

1. طلب الترشيح ؛
2. سيرة ذاتية وفق المطبوع النموذجي (يُحمل من موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma)؛
3. بطاقة بشأن البرنامج المقترح من المترشح فيما يتعلق بتدبير وتطوير المنصب المتبارى في شأنه؛
4. نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الوطنية ؛
5. نسخة مطابقة للأصل للدبلوم أو الشهادة المطلوبة مرفوقة بشهادة المعادلة عند الاقتضاء؛
6. شواهد العمل والوثائق التي تبرر التجربة المهنية المطلوبة و التكوين المستمر؛
7. موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح، بالنسبة للمترشحين من القطاع العام.

المادة الرابعة :

تودع ملفات الترشيح مقابل وصل بالإستلام في 05 نظائر، بمكتب المدير العام للوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي الكائن الكائن ب: 7 زنقة مولاي حفيظ و أبو جعد حسان الرباط، في أجل أقصاه 21 أكتوبر 2019..... على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، ولا يؤخذ بعين الاعتبار أي ملف ناقص من حيث الوثائق المطلوبة أو ورد خارج الأجل المحدد.

المادة الخامسة :

تتولى لجنة معينة بقرار للمدير العام للوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وذلك استنادا إلى الشروط و الوثائق المنصوص عليها في هذا القرار، وكذا إجراء المقابلات الانتقائية.

المادة السادسة :

يعلن عن نتائج المقابلة الانتقائية، بعد المصادقة عليها من طرف المدير العام للوكالة، عبر نشرها على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي www.amssnur.org.ma وبمقر هذه الأخيرة.

المادة السابعة :

ينشر هذا القرار على الموقعين الإلكترونيين المشار إليهما أعلاه.

